

صلاة الأوابين بعد المغرب

الأوابون: جَمْعُ أَوَابٍ والمعنى: رجّاع إلى الله بالتوبة والاستغفار. وقد سُمّيت الصلّاة بين المغرب والعشاء صلاة الأوابين، والفقهاء يطلقون على صلاة التطوع بين المغرب والعشاء اسم صلاة الأوابين، وقالوا: "تُسَنُّ صَلَاةُ الْأَوَابِينَ، وَتُسَمَّى صَلَاةَ الْغَفْلَةِ، لِغَفْلَةِ النَّاسِ عَنْهَا، وَاشْتِغَالِهِمْ بِغَيْرِهَا مِنْ عَشَاءٍ، وَنَوْمٍ، وَغَيْرِهِمَا".

وجاء في فضل هذه الصلّاة، عَنْ سَيِّدِنَا حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: "سَأَلْتَنِي أُمِّي: مَتَى عَهْدُكَ، تَعْنِي بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَتَأَلَّتْ مِنِّي. فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِي آتِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأُصَلِّيَ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلكِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّيْتُ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبِعْتُهُ فَسَمِعَ صَوْتِي فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ حُدَيْفَةُ. قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا حَاجَتُكَ غَمَرَ اللَّهُ لَكَ وَلَأْمُكَ؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلِ الْأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ" (سنن الترمذي: 3781، إسناده حسن غريب، السنن الكبرى للنسائي: 380، إسناده جيد).

لذلك، فَإِنَّ التَّنْقُلَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَدْ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَمَا فِي حَدِيثِ سَيِّدِنَا حُدَيْفَةَ رضي الله عنه السَّابِقِ، وَصَحَّ مِنْ فِعْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ. وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِلْآثَارِ وَالْأَحَادِيثِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا، وَعَدَّهَا الْحَنَابِلَةُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

قال الشُّوكَانِي: "والآيات والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على مشروعية الاستكثار من الصلّاة ما بين المغرب والعشاء، والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفاً، فهي مُتَهَضِّةٌ بِمَجْمُوعِهَا لَا سِيَّمَا فِي فِضَائِلِ الْأَعْمَالِ" (نيل الأوطار للشُّوكَانِي: 55/3 – 56).
وجاء في الفقه الحنفي: مطلب السنن والنوافل، قال: "وست بعد المغرب ليكتب من الأوابين، بتسليمة أو اثنتين أو ثلاث" (حاشية ابن عابدين، 12/2).

وقد جاء في الموسوعة الفقهية (135–134/27) ما نصّه: "وَيُؤَخَّذُ مِمَّا جَاءَ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى وَالصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، أَنَّ صَلَاةَ الْأَوَابِينَ تُطَلَّقُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى، وَتَطْلُقُ أَيْضًا عَلَى الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. فَبِئْسَ مُشْتَرَكُهُ بَيْنَهُمَا كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ".